

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 222 @ ولا إذن لرقيقه أو غيره في تجارة لأنها لا تتناول شيئاً منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف أعم من تعبيره بالتصدق والإجارة .
ولا يعامل سيده ببيع وشراء وإجارة وغيرها لأن تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسيأتي في الإقرار صحة إقراره بديون معاملة وبغيرها ومن عرف رقه لم يعامله أي لم يجر أن يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده